الأمم المتحدة

A/73/139

الجمعية العامة

Distr.: General
10 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٣٠ من القائمة الأولية*

النهوض بالمرأة

أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المقدم من أورميلا بهولا، المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٣.

* A/73/50.

090818 030818 18-11431X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

موجز

في هذا التقرير، تتناول المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، الأبعاد الجنسانية لأشكال الرق المعاصرة مع التركيز، بوجه خاص، على التمييز البنيوي ضد النساء والفتيات باعتباره سببا ونتيجة لمظاهر شتى من مظاهر الرق (بما في ذلك الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق) في جميع أنحاء العالم.

وتوجز المقررة الخاصة في مستهل التقرير، أحكام القوانين والسياسات الدولية التي ترد فيها ضمانات تكفل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في سياق منع الرق بأشكاله المعاصرة واستئصال شأفته. وتناقش فيه أسباب تلك الظاهرة من حيث ارتباطها بأحد الجنسين وتسلط الضوء على أشكال التمييز ضد النساء والفتيات التي تتسبب في نشوء مظاهر الرق وتديمها، ومن بينها العمل القسري والسخرة والعبودية المنزلية. وتوضح بإيجاز الأثر الذي يلحق بأحد الجنسين تحديدا من جراء الاسترقاق في عدد من القطاعات الاقتصادية – ألا وهي الزراعة وصناعة الملابس وتصنيع الإلكترونيات وخدمات الفنادق والمطاعم والأعمال المنزلية وأعمال الرعاية.

وتختتم المقررة الخاصة التقرير بتوصيات تطرحها على الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى ومن بينها دوائر الأعمال، بشأن القضاء على الرق بأشكاله المعاصرة.

أولا – مقدمة

١ – أرسى مجلس حقوق الإنسان بقراره ١٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، وفيما بعد مدد المجلس تلك الولاية بقراريه ٢/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وقدمت المكلفة بالولاية في الوقت الراهن، أورميلا بهولا، أول تقاريرها إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٧ (A/72/39) إثر تجديد ولايتها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في دورة مجلس حقوق الإنسان الثالثة والثلاثين. وفي ذلك التقرير، تناولت المقررة الخاصة أهداف التنمية المستدامة وجهود القضاء على الرق وتطرقت إلى جملة أمور، من بينها، الأسباب العديدة التي يمكن بناء عليها اعتبار استمرار انتشار الرق بأشكاله المعاصرة عرضا من أعراض ضعف جهود تحقيق التنمية المستدامة واستعرضت الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية العامة التي أسهمت في استمرار انتشار تلك الظاهرة.

٢ – وفي هذا التقرير تقدم المقررة الخاصة دراسة للبعد الجنساني لأشكال الرق المعاصرة وأسبابها وعواقبها مع التركيز، بوجه خاص، على التمييز البنيوي ضد النساء والفتيات باعتباره سببا ونتيجة لمظاهر شتى من مظاهر الرق (من بينها الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق) تتبدى في جميع أنحاء العالم.

٣ – وتوجز المقررة الخاصة في مستهل التقرير، أحكام القوانين والسياسات الدولية التي ترد فيها ضمانات تكفل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في سياق منع الرق بأشكاله المعاصرة وتناقش فيه أسباب تلك الظاهرة من حيث ارتباطها بأحد الجنسين واشكال التمييز ضد النساء والفتيات التي تتسبب في نشوء مظاهر الرق وتديمها، ومن بينها العمل القسري والسخرة والعبودية المنزلية. وتوضح بإيجاز الأثر الذي يلحق بأحد الجنسين تحديدا من جراء الاسترقاق في عدد من القطاعات الاقتصادية – ألا وهي الزراعة وصناعة الملابس وتصنيع الإلكترونيات وخدمات الفنادق والمطاعم. وتختتم المقررة الخاصة تقريرها بتوصيات تطرحها على الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، ومن بينها دوائر الأعمال، بشأن القضاء على الرق بأشكاله المعاصرة.

٤ – واتساقا مع قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٣ واستقاء للمعلومات اللازمة للتقرير، نظمت المقررة الخاصة مشاورة خبراء بشأن الأبعاد الجنسانية لأشكال الرق المعاصرة تجسدت في اجتماع مائدة مستديرة عقد في مقر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، سويسرا، في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتزجي المقررة الخاصة خالص الشكر للمشاركين على إسهاماتهم في المناقشات الخصبة التي دارت وعلى ورقات الإحاطة التي قدمت خلال الاجتماع مما زاد من فهمها لتلك كالظاهرة وانعكس إلى حد كبير في هذا التقرير.

٥ – وإضافة إلى ذلك، نُشرت على الموقع الشبكي للمكلفة بالولاية دعوة عامة لتقديم إفادات يهتدى بها في إعداد التقرير وعُمم استبيان على البعثات الدائمة في جنيف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وورد من عدد من الدول والمنظمات غير الحكومية ومن المجتمع المدني إفادات وضعت في الحسبان لدى إعداد التقرير وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لكل من وافاها بمعلومات وبيانات خلال هذه العملية.

٦ – ويجري التركيز في هذا التقرير على أسباب أشكال الرق المعاصرة وآثارها بهدف الإسهام في وضع نهج قوامه كفالة مراعاة المنظور الجنساني والحقوق الإنسانية للمرأة واتباعه في منع الرق بأشكاله المعاصرة

والقضاء عليه. وهو أمر بالغ الأهمية ليس لكفالة حقوق الإنسان للجميع فحسب بل وأيضا لتيسير تحقيق العديد من أهداف وغايات التنمية المستدامة، بما فيها الغايات المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المندرجة في إطار الهدف ٥ والهدف ٨ المتعلق بتوفير العمل اللائق للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع والغاية ٨-٧ المتعلقة بالقضاء على السخرة وأشكال الرق المعاصرة (انظر A/72/139).

ثانيا - أوجه عدم المساواة القائمة على نوع الجنس وانتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمرأة واشكال الرق المعاصرة

٧ - يؤدي الاضطهاد وأوجه عدم المساواة بأشكالهما إلى انتشار الرق بأشكاله المعاصرة التي غالبا ما تكون نتاج عوامل متداخلة من قبيل الخلفية العرقية والإثنية والطبقية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والسن والعجز والجنسية والميل الجنسي والهوية الجنسانية والوضع في ضوء سياسات الهجرة. ولما كان النوع الاجتماعي يمثل الفروق التي يقيمها المجتمع بين أفراده والتي ''تُنسب إليهم على امتداد دورة الحياة وهي مكتسبة وليست فطرية ويمكن أن تتغير في أي مجتمع ما على مر الزمن وتتجلى داخل الثقافات وبينها بأشكال متباينة إلى حد كبير'' فهو يؤثر في الفرص والموارد المتاحة للأفراد في المجتمعات كافة[١]. وخلاصة القول إن الأفراد يعانون من انتهاك حقوقهم الإنسانية بطرق مختلفة نتيجة للتمييز القائم على نوع الجنس. ومن منظور ثنائي، أسفر التعامل عبر التاريخ انطلاقا من الاعتبارات الجنسانية عن توزيع هرمي للسلطات والحقوق محاب للرجال ومجحف بالنساء يمكن الاستضاءة بتداعياته الهامة في فهم أشكال الرق المعاصرة واتخاذ التدابير اللازمة لدرء تلك الظاهرة والقضاء عليها[٢].

٨ - وتتمحور مختلف أشكال الرق المعاصر بحكم طبيعتها حول أحد الجنسين[٣]. ولقد خلصت الدراسة المعنونة *التقديرات العالمية الخاصة بالرق في العصر الحديث Global Estimates of Modern Slavery* التي أُجريت مؤخرا إلى أنه خلال عام ٢٠١٦ بأكمله، طالت أشكال الرق المعاصرة ما يقدر عدده بزهاء ٤٠,٣ مليون نسمة، بينهم ٢٤,٩ مليون نسمة رزحوا تحت وطأة السخرة[٤]. ويتفق الكثيرون على أن هذه الإحصاءات تهون من حجم تلك الظاهرة الذي يتفاوت بقدر كبير بين القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية. وأكثر من يخضعن للسخرة هن النساء والفتيات حيث يشكلن نسبة ٥٧,٦ في المائة من الضحايا[٥]. وشكلت النساء والفتيات ٧١,١ في المائة ممن انتهكت حقوقهم

(١) *حقوق المرأة من حقوق الإنسان*، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.XIV.5)، الصفحتان ٣١ و ٣٢.

(٢) المرجع نفسه، انظر أيضا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٥.

(٣) Chloé Bailey, "Her freedom, her voice: insights from the Freedom Fund's work with women and girls"، ٢٠١٧.

(٤) منظمة العمل الدولية ومؤسسة Walk Free، Global Estimates of Modern Slavery: Forced Labour and Forced Marriage، جنيف، ٢٠١٧.

(٥) لئن كان قد ورد أيضا في المنشور المعنون *Global Estimates of Modern Slavery* أن النساء والفتيات يشكلن نسبة ٨٤,٢ في المائة من ضحايا الزواج بالإكراه و ٩٩,٤ في المائة من ضحايا ''الاستغلال الجنسي بالإكراه'' لا يركز هذا التقرير إلا على الحالات التي تتجسد فيها أشكال الرق المعاصرة في قطاعات اقتصادية بعينها.

الإنسانية في عام ٢٠١٦[٦] من جرّاء أشكال الرق المعاصرة. وإضافة إلى الأعداد الكبيرة من الفتيات والنساء اللاتي تضررن من أشكال الرق المعاصرة، يقدر أن عدد الضحايا من الرجال والفتيان في عام ٢٠١٦ فاق ١١ مليونا، كان الكثيرون منهم مستخدمين في أعمال سخرة فرضتها عليهم الدولة في مجالي البناء أو الأشغال العسكرية[٧].

٩ - وفي جميع أنحاء العالم، أثبتت البحوث على الدوام الصلة القوية بين فقر النساء في القطاعات التي تنعدم فيها حقوق العمل والعمل اللائق، من قبيل قطاعي اقتصاد الرعاية وخدمات الفنادق والمطاعم حيث تخضع العاملات للسخرة وتؤدين وظائف تأتي في قاع سلسلة القيمة العالمية[٨]. وفي الوقت نفسه، أظهرت البحوث أن الرجال والفتيان ليسوا بمأمن من أشكال الرق المعاصرة في قطاعات اقتصادية معينة، مثل قطاعات البناء والصناعة التحويلية والصيد[٩]. كما أن وسائل القسر المستخدمة في فرض أشكال الرق في مرحلتي الجلب والتشغيل ترتبط أيضا بنوع الجنس فالنساء والفتيات يتعرضن على الأرجح للعنف الجنسي ولتهديدات بالعنف الجنسي ويتم التحفظ على وثائق السفر الخاصة بهن ويرغمن على دفع جزاءات مالية في حين يتعرض الرجال والفتيان في معظم الأحيان لأشكال أخرى من العنف البدني، تشمل التهديد بممارسة العنف ضدهم وضد أفراد أسرهم وتُصادر أجورهم ويُحبسون في أماكن الإقامة أو العمل ويحرمون من الطعام أو النوم[١٠].

١٠ - ولقد استرعت المقررة الخاصة في دراسات سابقة أجرتها، الانتباه إلى الطرق التي تنتهك بها تحديدا الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات في سياق إخضاعهن لأشكال الرق المعاصرة (انظر A/HRC/27/53 و A/HRC/33/46 و A/72/139). فعدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة يزيدان من مخاطر تعرضها للرق وللممارسات الشبيهة بالرق. ومما يزيد من تلك المخاطر، عوامل من بينها على سبيل المثال لا الحصر، الفقر وانعدام نظم الحماية الاجتماعية والتمييز في فرص الحصول على التعليم والمعلومات وتدني القيمة الاقتصادية لعمل المرأة، لا سيما ما ينحصر منه في محيط الأسرة والاستيلاء على الأرض والنزوح وانعدام إمكانية الاستفادة من فرص العمل اللائق والعمل في القطاع غير النظامي والعنف القائم على نوع الجنس والقوانين والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد الفتيات والنساء وهجرة العمالة المحفوفة بالمخاطر والعوائق التي تحول دون الاستفادة من النظام القانوني واللجوء إلى القضاء، والسياقات التي يسود فيها الإفلات من العقاب وانعدام الأمن والافتقار إلى حرية التجمع ومحدودية الحماية المتوفرة للنقابات (المرجع نفسه).

---

(٦) منظمة العمل الدولية ومؤسسة Walk Free، *Global Estimates of Modern Slavery*.

(٧) المرجع نفسه. لم يجر التطرق في سياق التحليل الوارد في هذا التقرير إلى تقييم مدى انتشار أشكال الرق المعاصرة التي تطال النساء المغايرات الهوية الجنسانية والمثليات والمزدوجات الميل الجنسي والأشخاص حاملي صفات الجنسين نظرا لعدم توافر بيانات في هذا الصدد. إلا أن المقررة الخاصة تلاحظ أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس هذه الفئات المتمايزة، لا سيما النساء المغايرات الهوية الجنسانية قد تعرضن بشدة للاستغلال في الرق أو في ظروف شبيهة بالرق.

(٨) انظر E/CN.6/2017/3، الفقرة ٣. انظر أيضا هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، تقدم المرأة في العالم ٢٠١٥-٢٠١٦: تحويل الاقتصادات وإعمال الحقوق (نيويورك، ٢٠١٥).

(٩) Katharine Bryant, “Global estimates of modern slavery: we need to talk about gender”، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تقرير متاح في الموقع: www.plan.uk.org.

(١٠) انظر منظمة العمل الدولية ومؤسسة Walk Free، *Global Estimates of Modern Slavery*، الصفحة ١٠.

١١ - ولئن كان جمع بيانات موثوقة عن مدى انتشار مختلف أشكال الرق المعاصرة بأبعادها الجنسانية وعن آثارها أمرا له أهمية بالغة في وضع السياسات والبرامج فمن المهم أيضا أن تستخدم تلك المعلومات في التصدي للقوالب النمطية السائدة التي تُصنف في إطارها النساء والفتيات جملة واحدة على أنهن ''فئة ضعيفة'' بالفطرة[١١]. وتنشط في العالم أجمع في الوقت الراهن حركات عديدة مناهضة للرق تقودها النساء، من قبيل الحركات التي أسستها نساء تعرضن في السابق للاسترقاق ومنظمات تدعو إلى كفالة حماية أفضل لحقوق العاملات في المنازل والعاملات الزراعيات والعاملات المهاجرات[١٢]. ولكفالة فعالية تلك الجهود لا بد من إتاحة الفرص للنساء والفتيات لتشاركن بصورة كاملة في صنع القرارات المتصلة بوضع وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والبرامج القائمة على حقوق الإنسان والتي تهدف إلى منع الرق بأشكاله المعاصرة والقضاء عليه.

ألف - أطر القوانين والسياسات ذات الصلة بحقوق المرأة وأشكال الرق المعاصرة

١٢ - وفرت هيئات معاهدات الأمم المتحدة تفاسير مرجعية رسمية للقانون الدولي من خلال اعتمادها تعليقات عامة تهدف، ضمن جملة أمور، إلى زيادة فهم أوجه عدم المساواة بين الجنسين والمضي قدما بالخطوات الواجب اتخاذها لتحديد تلك الأوجه ومعالجتها في سياق الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) المتعلق بعدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن ''... التركيبة الاجتماعية للأنماط والتحيزات والأدوار المتوقعة من الجنسين ... عرقلت المساواة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''[١٣]. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الالتزام بضمان عدم التمييز على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢ و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يقتضي من الدول الأطراف أن تزيل العقبات التي تحول دون المساواة في التمتع بكل حق من الحقوق الواردة في العهد وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحظر التمييز بسبب نوع الجنس في القطاعين العام والخاص[١٤]. كما أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حددت بوضوح الالتزامات المنوطة

---

(١١) انظر Sam Okyere and Prabha Kotiswaran, eds., *Gender*, vol. 8, Beyond Trafficking and Slavery Short Course Series (Open Democracy, 2015)، الصفحة ١٢؛ و Simon Steyne, "Initial note for the round table on the gender dimensions of contemporary slavery", مذكرة أعدت من أجل الفرع المعني بالمبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل، منظمة العمل الدولية، ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٧ (٢١٨) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، الفقرة ٧.

(١٢) Sarah Mathewson, "Mauritanian women against slavery"، *صحفية* (صيف ٢٠١٦)، الصفحات ١٠-١٤؛ و La Via Campesina, "Morocco: women agricultural workers are organizing to resist slavery"، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ و Marie-José Tayah, "Organizing domestic workers through research: the story of a participatory action: the story of a participatory action research with women migrant domestic workers, NGOs and union members in Lebanon"، نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ و Chloé Bailey, "Her freedom, her voice".

(١٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٢٠.

(١٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، الفقرات ٣-٥.

بالدول الأطراف فيما يتعلق بالقضاء على التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة[١٥].

١٣ - وتُعرِّف اتفاقية الرق (١٩٢٦) والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦) الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق. مما تتجلى مظاهره اليوم في أشكال الرق المعاصرة التي تشمل، ضمن ما تشمل، الرق التقليدي (أو العبودية) وإسار الدين والقنانة وبيع الأطفال لأغراض استغلالهم والعبودية المنزلية وأشكال الزواج القائم على العبودية[١٦]. ومع أن القانون الدولي لم يعد يعترف بأي حق قانوني في امتلاك الأشخاص، تشكل هذه الممارسات ضربا من ضروب الاسترقاق عندما يتخذ استغلال العمالة، في سياق ممارسة السلطات، أشكالا متطرفة بما يعد بمثابة امتلاك للبشر ويحولهم إلى مجرد سلع.

١٤ - وثمة صكوك دولية أخرى، من بينها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، لها وجاهتها في سياقات معينة من سياقات أشكال الرق المعاصرة[١٧]. فالعمل القسري تنظمه اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) والبروتوكول الملحق بها لعام ٢٠١٤ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥). وغالبا ما يشار إلى السخرة باعتبارها من أشكال الرق المعاصرة إلا أن تقدير ما إذا كانت تشكل في الواقع ضربا من ضروب الاسترقاق أمر يتوقف على الملابسات، وبوجه خاص، على طبيعة أسلوب التحكم في عامل ما وشكل السلطة التي تُمارس عليه. وتدعو اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) إلى وجوب أن تُكفل للعمال المنزليين حقوق العمل الأساسية، بما في ذلك الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية وأن تتخذ تدابير للتفتيش على ظروف العمل وأن تتاح لهم سبل اللجوء إلى القضاء بما يساعد على معالجة عدد من عوامل الخطورة التي يمكن أن تفسح المجال للرق وللأعراف والممارسات الشبيهة بالرق في قطاع العمل المنزلي والعمل في مجال الرعاية.[١٨] ومن شأن المعيار الذي وضعته منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل ونوقش في مؤتمر العمل الدولي الذي عقد في عام ٢٠١٨ أن يسهم أيضا، إن اعتمد، في سد الثغرات التي تعتور السياسات المتصلة بالتصدي للعنف والتحرش في مكان العمل باعتبارهما سببا ونتيجة لأشكال الرق المعاصرة.

(١٥) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠)، الفقرة ٥.

(١٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٣ و www.ohchr.org/EN/Issues/Slavery/SRSlaveryPages/SRSlaveryIndex.asp.

(١٧) تتناول أيضا اتفاقيات عدة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية مسألة التمييز على أساس نوع الجنس لدى التوظيف دون الإشارة تحديدا إلى حالات الاسترقاق، ومن تلك الاتفاقيات اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١).

(١٨) منظمة العمل الدولية، "Implementation of international labour standards for domestic workers", What Works: Research Brief, No. 9 (2017).

١٥ - ومن الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تحظر الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية تحمي تحديدا حقوق العمال والأطفال المهاجرين بوصفهم من ''الفئات الضعيفة''. وتتضمن هذه الصكوك ضمانات لكفالة المساواة الفعلية وعدم التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي وغير ذلك من سمات الهوية، من قبيل السن والعجز والحالة الاجتماعية والاقتصادية والخلفية العرقية والإثنية والدين، ينبغي أن تُفسر على أنها التزامات بمنع الرق بأشكاله المعاصرة المشمولة بها[١٩]. ولئن كانت المعاهدات الدولية الأولى المتعلقة بحظر الرق لا تتضمن أي إشارة صريحة للأبعاد الجنسانية لمختلف الممارسات التي تهدف تلك المعاهدات إلى منعها والقضاء عليها، فلا بد من تفسيرها في ضوء أحدث الصكوك التي تركز على مبادئ المساواة الفعلية بين الجنسين وعدم التمييز والمشاركة باعتبارها مبادئ أساسية وشاملة من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان[٢٠].

١٦ - وتوجد أطر دولية عدة للسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والتنمية ومعايير العمل والهجرة لها أيضا أهمية فائقة في تحديد وتصحيح أوجه عدم المساواة بين الجنسين باعتبارها أسبابا ونتائج لأشكال الرق المعاصرة. ويتناول إعلان ومنهاج عمل بيجين وما تلاهما من وثائق المتابعة الصلة بين انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والممارسات التي تشمل، ضمن ما تشمل، السخرة والزواج بالإكراه، وكذلك التدابير التي يتوجب على الدول وسائر المكلفين بالتزامات اتخاذها لمنع تلك الانتهاكات والممارسات والقضاء عليها[٢١]. وكما ذكرت المقررة الخاصة في التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، يشكل إدراج الغاية ٨-٧ المتعلقة بالقضاء على الرق في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى جانب الأهداف والغايات المترابطة التي تتناول أسباب الرق وتدعو إلى إتاحة فرص الوصول إلى العدالة، من قبيل الغايات والأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والعمل اللائق والنمو الاقتصادي والسلام والعدل إطارا للسياسات يتيح إمكانية توجيه العمل والموارد نحو منع أشكال الرق المعاصرة والقضاء عليها (انظر A/72/139، الفقرة ١٠). وفي هذا الميدان يشكل ''تحالف ٨-٧'' الذي أقام شراكة يلتزم في ظلها بتحقيق الغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة[٢٢]. وعلى الرغم من عدم وجود ارتباط مباشر بين الجهود التي تبذل في إطار معظم المبادرات بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين ومنع الرق بأشكاله المعاصرة واستئصال شأفته تتوافر لدى التحالف ٨-٧ ومنتديات أصحاب المصلحة

(١٩) انظر، مثلا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٣: ''ينبغي للدول الأطراف، مراعاة لالتزاماتها بموجب المادة ٨ ... أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية النساء والأطفال، بما في ذلك النساء والأطفال الأجانب، من العبودية المقنعة بقناع الخدمة المنزلية أو غيرها من أنواع الخدمة الشخصية، ضمن جملة أمور''.

(٢٠) انظر، *Gender*، Okyere and Kotiswaran, eds.، الصفحة ١٢.

(٢١) انظر، بوجه خاص، http://beijing20.unwomen.org/en/about.

(٢٢) انظر www.alliance87.org.

المتعددين الأخرى القدرة على العمل باستمرار على كفالة إدماج النهج المراعي للمنظور الجنساني وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة في المبادرات التي تتصدى لأشكال الرق المعاصرة.

باء – أسباب أشكال الرق المعاصرة من حيث ارتباطها بأحد الجنسين

١٧ – سبق وأن وجهت المقررة الخاصة الاهتمام إلى أن أشكالا معينة من الرق ومن الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق تنتج عن عدم حماية حقوق الإنسان وإعمالها وإنفاذ معايير العمل في قطاعات الاقتصاد العالمي التي تشكل النساء أغلبية العاملين فيها[٢٣]. بيد أن أسباب أشكال الرق المعاصرة معقدة حيث إن أوجه عدم المساواة القائمة على الجنس والنوع الاجتماعي متداخلة ومتشابكة مع العديد من أشكال الاضطهاد والتمييز التي تنبني عليها أشكال الرق المعاصرة[٢٤]. فمظاهر أشكال الرق المعاصرة وأسبابها المرتبطة بأحد الجنسين غير ثابتة كما أنها تتباين بقدر كبير من منطقة جغرافية إلى أخرى وداخل المناطق الجغرافية المختلفة[٢٥] وتتفاوت بين مختلف فئات النساء بناء على الطبقة الاجتماعية والانتماء العرقي والثقافة والخلفية الإثنية والوضع من حيث سياسات الهجرة والجنسية وعوامل أخرى. ومن ثم يلزم إجراء تحليل نقدي دقيق لأشكال عدم المساواة البنيوية المنتشرة في النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والقانونية للوقوف فعليا على الأسباب الجذرية المتعددة الأوجه للرق المعاصر ومعالجتها[٢٦].

١٨ – ويتضمن هذا التقرير عرضا أوليا للأبعاد الجنسانية لأشكال الرق المعاصرة بيد أنه يقتصر على بيان الأثر الذي تتركه أشكال الرق المعاصرة في حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات في بعض قطاعات الاقتصاد العالمي. ولا يركز على الاتجار بالبشر باعتباره السبيل المفضي إلى الرق أو على الاستعباد الجنسي حيث إن هذين الموضوعين من اختصاص اثنين آخرين مكلف كل منهما بولاية بموجب الإجراءات الخاصة، ويُنشد من التوصيات المطروحة على الجهات صاحبة المصلحة توسيع نطاق هذه المناقشة من خلال حث تلك الجهات على تطوير البحوث الشاملة والموثوقة المراعية للمنظور الجنساني بحيث يهتدي بها على نحو أفضل في وضع التشريعات والسياسات والميزانيات والبرامج المتعلقة بمنع الرق بجميع المظاهر التي تتجلى فيها أشكاله المعاصرة والقضاء عليه.

(٢٣) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Slavery/SRSlavery/Pages/SRSlaveryIndex.aspx.

(٢٤) مركز القيادة العالمية النسائية، “Working paper on the gender dimension of contemporary forms of slavery, its causes and consequences: challenges, opportunities and strategies to eradicate the phenomena and their particular effect on women and girls”، نيسان/أبريل ٢٠١٨ والجمعية الدولية لمكافحة الرق “Briefing for the United Nations Special Rapporteur on slavery: gender and slavery”، نيسان/أبريل ٢٠١٨.

(٢٥) انظر منظمة العمل ا لدولية ومؤسسة Walk Free، *Global Estimates of Modern Slavery*؛ Center for Women’s Global Leadership, “Working paper on the gender dimension of contemporary forms of slavery, its causes and consequences”; and Council of Europe, “Seventh general report on the activities of the Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings (GRETA)”، ٢٠١٧.

(٢٦) انظر *Gender* Okyere and Kotiswaran, eds.، الصفحة ٨–١٢.

سياسات الاقتصاد الكلي والعولمة والعنف الجنساني

١٩ - أتاحت العولمة فرصا غير مسبوقة لحركة البضائع ورأس المال والأشخاص عبر الحدود الوطنية من أجل الحصول على المنتجات بأرخص الأسعار وتعظيم أرباح الشركات[٢٧]. وتسلط مبادئ مونتريال المتعلقة بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٢) الضوء على تفاوت الآثار التي تلحق بالجنسين من جراء العولمة الاقتصادية وتفيد بأن العولمة غالبا ما تزيد المعوقات البنيوية التي تحول دون تمتع المرأة على قدم المساواة بحقوق الإنسان بما في ذلك حقوقها في العمل اللائق وفي التحرر من العنف الجنساني[٢٨]. ولقد جرى في سياقات عديدة إبراز العلاقة السببية بين عولمة الليبرالية الجديدة وممارسة العنف ضد النساء والفتيات، بطرق عدة من بينها استغلالهن في أشكال الرق المعاصرة نتيجة التمييز ضدهن في أسواق العمل وتركّز النساء والفتيات في قطاع العمل غير النظامي[٢٩].

٢٠ - وبالتوازي مع ما تحدثه آليات تحرير التجارة العالمية والاستثمار من آثار على نطاق واسع، تترتب على الصعيد المحلي، من جراء سياسات الاقتصاد الكلي المتبعة والأولويات المأخوذ بها في تخصيص اعتمادات الميزانيات، آثار تلحق بأحد الجنسين تحديدا[٣٠]. ذلك أن ما يواكب العولمة الليبرالية الجديدة من تدابير تقشف وتحولات فيما يتصل بالضرائب التنازلية وإصلاحات في سوق العمل وخفض الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية وخصخصة المنافع العامة، أمور تفوق قدرة الدول على التصدي بفعالية، في مجالات شتى، لأسباب ونتائج أوجه عدم المساواة بين الجنسين ولانتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمرأة[٣١]. ففيما يتعلق بأشكال الرق المعاصرة، أدى خفض النفقات العامة إلى تقليص ما يقدم لفئات محددة من خدمات، من قبيل التعليم والبرامج الإعلامية ومستويات الحماية الاجتماعية وبرامج مساعدة ضحايا الرق التي يمكن أن تساعد على منعه وعلى تصحيح الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[٣٢].

---

(٢٧) انظر A/72/139 ومركز القيادة العالمية النسائية "Working paper on the gender dimension of contemporary forms of slavery, its causes and consequences".

(٢٨) انظر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مبادئ مونتريال المتعلقة بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الفقرة ١٢.

(٢٩) انظر منظمة العمل الدولية، "مبادرة المرأة في العمل"، ٢٠١٨؛ منظمة العمل الدولية، *Women and Men in the Informal Economy: A Statistical Picture*، الطبعة الثانية (جنيف، ٢٠١٣)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ١٤.

(٣٠) James Heintz and Andrew Glyn, "Why macroeconomic policy matters for gender equality"، موجز للسياسات، العدد ٤ (نيويورك، هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

(٣١) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية، الفقرة ١٠، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، "تقييم إجراءات التقشف: رصد آثار تصحيح أوضاع المالية العامة في مجال حقوق الإنسان" شباط/فبراير ٢٠١٨؛ والفريق الاستشاري المعني بمسألة استغلال العمالة "إفادة مقدمة إلى مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة"، نيسان/أبريل ٢٠١٨.

(٣٢) Heintz and Glyn, "Why macroeconomic policy matters for gender equality"، و A/72/139، الفقرة ٢٦.

القوانين والممارسات التمييزية

٢١ - يشكل التمييز ضد النساء والفتيات المكرس في القوانين والأعراف والممارسات الإدارية انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويتسبب في نشوء عوامل خطورة تعرض المرأة للسخرة وغيرها من أشكال الرق المعاصرة[٣٣]. وقد تكون السياسات والقوانين تمييزية بصورة مباشرة، مثل القوانين الرسمية والعرفية التي تقيد حقوق المرأة في الإرث وفي الملكية والأحكام الوطنية التمييزية التي تحد من استقلال المرأة الاقتصادي وحريتها في الحركة وفي الوقت نفسه من شأن التشريعات والسياسات المحايدة ظاهريا التي لا تفسر العقبات التي تحول دون المرأة وشغل مناصب في مواقع اتخاذ القرار وفي أجهزة الإعلام والخدمات والقضاء ولا تنطوي على أي خطوات لتذليل تلك العقبات، أن ترسخ التمييز بقدر أكبر[٣٤].

٢٢ - أما القوانين والسياسات والخدمات ''المراعية للاعتبارات الجنسانية'' فغالبا ما يطغى عليها الميل إلى الحماية، لا سيما في مجالي مكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي[٣٥] مما قد يعزز القوالب النمطية الضارة التي تصور النساء على أنهن ضحايا للرق لا حول لهن ولا قوة وقد يفضي أيضا إلى إغفال أسباب أشكال الرق المعاصرة العديدة المرتبطة بالمرأة[٣٦].

التنميط والوصم القائمان على النوع الجنسي

٢٣ - يقصد بالتنميط القائم على نوع الجنس الممارسة المتمثلة في إلصاق صفات أو سمات أو أدوار معينة بشخص ما، امرأة كانت أم رجل، لا لسبب إلا الانتماء إلى فئة اجتماعية ما من النساء أو الرجال. وهذه ممارسة ضارة غالبا ما تسفر عن انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٣٧] وتسهم أيضا القوالب النمطية في زيادة خطر تعرض النساء والفتيات لأشكال الرق المعاصرة[٣٨]. كما أن وصم المرأة الذي يمكن أن يقترن بأشكال معينة من أشكال الرق، من قبيل الأشكال التي تتجلى في سياق الاتجار بهن لأغراض السخرة أو الزواج القائم على الاستعباد أمر لا يرجح معه إلى حد كبير أن يجري الإبلاغ عن الانتهاكات أو التماس سبل الانتصاف[٣٩].

٢٤ - والواقع أن القوالب النمطية المتعلقة بأشكال العمل المناسبة للرجل أو المرأة والتمييز بين الجنسين في سوق العمل أمران يهيئان ويديمان الظروف التي تفضي إلى الاستغلال في ظل ظروف الاسترقاق والظروف الشبيهة بالاسترقاق في قطاعات اقتصادية معينة، وبخاصة قطاعات مثل قطاعي تقديم الرعاية

---

(٣٣) Chloé Bailey, "Her freedom, her voice"، والجمعية الدولية لمكافحة الرق، "Briefing for the United Nations Special Rapporteur on slavery: gender and slavery".

(٣٤) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦)، الفقرة ١٠؛ والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.

(٣٥) انظر Okyere and Kotiswaran, eds., *Gender*، الصفحات ٨-١٢.

(٣٦) المرجع نفسه.

(٣٧) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/GenderStereotypes.aspx .

(٣٨) مركز القيادة العالمية النسائية "Working paper on the gender dimension of contemporary forms of slavery, its causes and consequences".

(٣٩) المرجع نفسه، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، "The gender dimensions of human trafficking"، نيسان/أبريل ٢٠١٨.

والعمل المنزلي اللذين التصق العمل فيهما تقليديا ''بالإناث''[٤٠]. ويمكن أن يسهم هذا أيضا في استخدام القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في تحليل ظاهرة الرق المعاصرة وفي تحديد أساليب مواجهتها مما يتسبب في طمس تجارب استرقاق معينة من قبيل تجارب النساء والفتيات في أعمال السخرة في قطاع التعدين وقطاعات أخرى يشيع الاعتقاد بأن العمل فيها ''حكر على الرجال''[٤١]. ومما يدعم هذه القوالب النمطية الضارة التمييز بين الجنسين وإيلاء المجتمعات الذكورية أهمية أكبر للاستثمار في تعليم الرجال والأولاد بما يحرم النساء والفتيات في معظم الأحيان من فرص التعليم[٤٢].

جيم - تجارب نساء وفتيات تعرضن لأشكال الرق المعاصرة مشفوعة بأمثلة من قطاعات معينة

٢٥ - في الاقتصاد الخاص، تشكل النساء والفتيات نسبة ٩٢ في المائة من المشتغلين في أعمال السخرة في قطاع خدمات الفنادق والمطاعم و ٦١ في المائة من مزاولي العمل المنزلي[٤٣] ويتناول هذا الفرع من التقرير بإيجاز الكيفية التي يمكن بها أن يلقى أي تحليل للاعتبارات الجنسانية ولحقوق الإنسان الواجبة للمرأة الضوء على جوانب معينة من أشكال الرق المعاصرة في عدد من القطاعات الاقتصادية هي: الزراعة وصناعة الملابس وتصنيع الإلكترونيات وخدمات الفنادق والمطاعم والعمل المنزلي والعمل في مجال تقديم الرعاية. ويبرز ضرورة أن تعالج دوائر الأعمال مسألة التمييز، في سياق سلاسل التوريد، مسألة التمييز بين الجنسين بمظاهره التي تتجلى في أشكال الرق المعاصرة، بما فيها أعمال السخرة، وأن تكفل الامتثال عموما للمعايير الدولية المنظمة للعمل، من قبيل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''.

١ - الزراعة

٢٦ - في مجال الزراعة، لوحظ في بلدان عديدة ظهور أشكال من أشكال الرق المعاصرة في قطاع المحاصيل والسلع الغذائية (انظر A/HRC/30/35). فغالبا ما يعتمد الإنتاج في هذا القطاع على اليد العاملة المؤقتة أو المهاجرة ومن خصائصه طول ساعات العمل على نحو مفرط وعدم تنفيذ قوانين العمل. والواقع أن الحرص بشدة على الإنتاج بأدنى تكلفة ممكنة يزيد من خطر التعرض في قطاع الزراعة لأشكال الرق المعاصرة، لا سيما إسار الدين بين فئات معينة من العمال، مثل السكان الأصليين والأقليات والمهاجرين والنساء والأطفال (المرجع نفسه).

٢٧ - ووفقا لتقديرات منظمة العمل الدولية تندرج نسبة ١٢ في المائة من حجم العمل في قطاع الزراعة على الصعيد العالمي في نطاق التعريف القانوني لأعمال السخرة. وداخل القطاع الزراعي (بما في ذلك مصائد الأسماك والحراجة) يشكل الرجال والأولاد نسبة ٦٨ في المائة من الأشخاص الخاضعين

(٤٠) انظر *Gender*، Okyere and Kotiswaran, eds.، الصفحات ٨-١٢ والفريق الاستشاري المعني بمسألة استغلال العمالة، ''إفادة مقدمة إلى مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة''.

(٤١) التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، "The gender dimensions of human trafficking"، و Steyne, "Initial note for the round table on the gender dimensions of contemporary slavery".

(٤٢) التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، "The gender dimensions of human trafficking".

(٤٣) المرجع نفسه.

للسخرة[٤٤]. إلا أن الأهم من ذلك أن الإحصاءات الرسمية المتعلقة بالعمل القسري قد لا تجسد الظروف التي تعمل فيها نساء وفتيات كثيرات في المزارع في سياق زيجات قائمة على الاستعباد أو ناتجة عن إسار الدين[٤٥].

٢٨ - وفي بعض بلدان آسيا، عندما يتعاقد رجل على تأدية أعمال سخرة في سياقات زراعية تصبح الزوجة والأبناء تلقائيا طرفا في ''عقد'' العمل[٤٦]. والنساء في أحوال السخرة الزراعية تلك لا يعملن في الحقول لساعات طويلة وتؤدين أعمالا منزلية شاقة في منزل رب عمل أزواجهن فحسب بل يتوجب عليهن أيضا أداء المهام المنزلية في بيوتهن[٤٧]. وفي إطار ممارسة تروكوزي المتبعة في جنوب شرق غانا تُسخر الفتيات الصغيرات للخدمة في أحد المزارات الدينية المحلية حيث تعملن في حقول الكاهن ومنزله وتتعرضن بشكل روتيني للعنف البدني والجنسي وللحرمان من الغذاء والتعليم والرعاية الصحية[٤٨].

٢٩ - وفي إيطاليا، يجري تشغيل النساء الوافدات من رومانيا في قطاع البستنة بصقلية حيث تواجهن ظروف العمل القسري والسخرة مما يشمل عدم دفع أجورهن وممارسة العنف الجنسي معهن والتهديد بإيذائهن هن وأطفالهن وانتهاك حقوقهن الإنجابية والجنسية وانتهاك حقوقهن في السكن الملائم والغذاء الكافي ومياه الشرب[٤٩]. وترددت أيضا روايات مماثلة عن إخضاع العاملات الزراعيات المهاجرات في مزارع الطماطم في الولايات المتحدة الأمريكية للعمل القسري والسخرة وتعرضهن للعنف الجنسي وتهديدهن بترحيلهن[٥٠].

٣٠ - وفي المغرب، وثقت حركة الفلاحين الدولية La Via Campesina حالة العاملات الزراعيات في مزارع الزهور والفاكهة اللاتي نظمن حركة احتجاج على العمل القسري والانتهاكات الأخرى لحقوقهن. فلقد خضعت هؤلاء العاملات لهياكل أجور غير قانونية ترتب عليها تقاضيهن الأجر بالقطعة عن قطف الزهور وحجب الأجور واستحقاقات الضمان الاجتماعي والإكراه على الانتقال للعمل في مزرعة مجاورة

---

(٤٤) Steyne, "Initial note for the round table on the gender dimensions of contemporary slavery".

(٤٥) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم ٢٣ (٢٠١٦) بشان الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، الفقرة ٤٧ (ح).

(٤٦) منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، Law and Development, "Briefing paper on the gender dimension of contemporary forms of slavery, its causes and consequences"، ورقة أعدت من أجل اجتماع المائدة المستديرة الذي دعت المقررة الخاصة إلى عقده، ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

(٤٧) Beth Herzfeld, "Slavery and gender: women's double exploitation", *Gender and Development*, vol. 10, No. 1 (March 2002). و Chloé Bailey, "Her freedom, her voice" No. 1 (March 2002)، و Chloé Bailey, "Her freedom, her voice".

(٤٨) Beth Herzfeld, "Slavery and gender"; and Anti-Slavery International, "Briefing for the United Nations Special Rapporteur on slavery: gender and slavery".

(٤٩) Letizia Palumbo and Alessandra Sciurba, "Vulnerability to forced labour and trafficking: the case of Romanian women in the agricultural sector in Sicily", *Anti-Trafficking Review*, vol. 5 (September 2015); and Lorenzo Tondo and Annie Kelly, "Raped, beaten and exploited: the 21st century slavery propping up Sicilian farming", *The Guardian*، ١١ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٥٠) بيان ائتلاف عمال إيمو كالي، المعنون "Slavery in the fields and the food we eat"، ٢٠١٢، متاح في الموقع: ciw-online.org/slavery؛ ومقال Ariel Ramchandani المعنون "There's a sexual harassment epidemic on America's farms", *The Atlantic*، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

وتعرضهن للتمييز بسبب الحمل والتحرش وتوقيع جزاءات مالية دون وجه حق وتلقيهن تهديدات فيما يتصل بالانضمام للنقابات[٥١].

٣١ - تشكل النساء غالبية العاملين في قطاع قطف الزهور في كولومبيا حيث تفيد التقارير بأنهن يتقاضين أجورا هزيلة ويُكرهن على العمل لوقت إضافي ويتعرضن للتحرش الجنسي ويعانين من مشاكل تتصل بالصحة والسلامة المهنيتين وتُكبح حقوقهن النقابية وتُنتهك حريتهن في تكوين الجمعيات ويُستعان في تشغيلهن بوكالات استغلالية ووسطاء مستغلين[٥٢]. وفي كثير من مزارع الشاي الهندية تفرض على العاملات ساعات عمل طويلة للغاية ويُمارس ضدهن العنف ولا يحصلن على ما يكفي من طعام ومياه ولا تتوفر لهن مرافق الصرف الصحي والسكن المناسب ويتعرضن لمواد كيميائية ضارة مما يعزى إليه ارتفاع معدل وفيات الأمهات بين العاملات في مزارع الشاي حيث يربو على ضِعف المعدل الوطني[٥٣].

٢ - العمل في قطاع صناعة الملابس

٣٢ - يُقدر عدد من يعملون في قطاع صناعة الملابس على الصعيد العالمي بما يتراوح بين ٦٠ و ٧٥ مليون شخص ٧٥ في المائة منهم على الأقل نساء وفتيات[٥٤]. وتفيد منظمة العمل الدولية بأنه من السمات الغالبة في هذا القطاع أنه يجري التعاقد من الباطن على الإنتاج مع موردين في بلدان شتى وأنه لا يزال من أكثر القطاعات الصناعية تشغيلا للإناث بكثافة شديدة حيث تتركز النساء في الوظائف المتدنية الأجر التي لا تتطلب مهارات عالية[٥٥].

٣٣ - واستنادا إلى البحوث التي أجريت بشأن أشكال العمل القسري التي تطال المرأة في مراكز صناعة المنسوجات في الهند، يُقدر أن النساء والفتيات يشكلن ٨٠ في المائة من العاملين في تلك المراكز[٥٦]. وتفيد دراسة نشرتها نقابة العاملين في قطاع صناعة الملابس بأن من بين مؤشرات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل القسري البالغ عددها ١١ مؤشرا، توجد ٥ مؤشرات في قطاع صناعة الملابس في بنغالور ألا وهي: استغلال الضعف والخداع فيما يتعلق بالأجور وظروف العمل وتقييد الحركة في نُزُل العاملين والترهيب والتهديد وظروف العمل والعيش القاسية. ولئن كان بعض من جوانب العمل القسري هذه

(٥١) La Via Campesina, "Morocco: women agricultural workers are organizing to resist slavery"، واتحاد مراكز البحوث الزراعية الدولية، برنامج البحوث المتعلقة بنظم الأراضي الجافة، "Shedding light on women's wages and working conditions in the agricultural sector in Morocco" ، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

(٥٢) Nate Miller, "Mother's Day in the flower fields: labour conditions and social challenges for Colombia's flower sector employees", 2017.

(٥٣) Asia Pacific Forum on Women, Law and Development, "Briefing paper on the gender dimension of contemporary forms of slavery, its causes and consequences".

(٥٤) Lina Stotz and Gillian Kane, "Facts on the global garment industry"، صحيفة وقائع حملة الملابس النظيفة، ٢٠١٥، و Lucy Siegle, "Fashion doesn't empower all women"، صحيفة الغارديان، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٥٥) تقرير منظمة العمل الدولية المعنون "Textiles, clothing, leather and footwear sector"، متاح في الموقع: www.ilo.org/global/industries-and-sectors/textiles-clothing-leather-footwear/lang--en/index.htm

(٥٦) Chloé Bailey, "Her freedom, her voice".

تطال النساء المعينات محليا فهي أكثر انتشارا بقدر لا يُستهان به بين العاملات المهاجرات من مناطق أخرى في الهند حيث تنتمي الكثيرات منهن إلى طوائف وقبائل ''مصنفة''(٥٧).

٣٤ - وخلصت بحوث أجريت في ولاية تاميل نادو المجاورة إلى أنه يتم جلب نساء وفتيات لا تتجاوز أعمارهن ١٤ عاما ينتمين إلى جماعات الداليت المهمشة التي تقطن المناطق الريفية الفقيرة للعمل في مصانع الملابس. ويُتوقع من العاملات أن تعملن ساعات طويلة من الوقت الإضافي الإجباري في ظروف غير صحية وبلا عقود. وتُحجب عنهن الأجور وتقتطع اشتراكات الضمان الاجتماعي على نحو غير قانوني مع الوعد بـ ''منحة'' (هي في الواقع الأجور غير المدفوعة) لا تدفع إلا عند اكتمال فترة العقد مما يربط العاملات فعليا بالمصنع. وأفادت البحوث أيضا بأن حرية الحركة مقيدة بشدة حيث تظل العاملات في معظم الأحيان حبيسات النُزُل التي تديرها الشركة. ويجري تجاهل النقابات المهنية أو إسكاتها ولا تسفر عمليات التفتيش على الشركات واللجوء إلى آليات التظلم القائمة عن أي انتصاف فعلي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضت لها الفتيات والنساء(٥٨).

٣٥ - وسلطت دراسات أخرى الضوء على الأثر المركب الذي يلحق بالمرأة من جراء الطريقة التي تدار بها سلاسل الإمداد العالمية في قطاع صناعة المنسوجات. ففي شمال الهند لوحظ في المدن أن عمال التطريز ذوي المهارات العالية يصبحون رهينة للمقاولين بموجب عقود إذعان ومع ذلك يتقاضون أجورا أعلى من أجور العاملات ''غير الماهرات'' اللاتي يشتغلن من منازلهن في القرى النائية ودائما ما يستبعدن من أي مدفوعات تُصرف على سبيل السلف وبالتالي لا يرتبطن بأي علاقات قائمة على الديون، ذلك أن المقاول لا يعبأ بتقييدهن بالعمل لحسابه من خلال الدين حيث إنهن ''مكبلات فعلا بقيود الأسرة المعيشية'' بحكم قواعد المجتمع الذكوري(٥٩).

٣٦ - ووثق منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية حالات السخرة التي تعاني منها النساء اللاتي يشتغلن من منازلهن بالتطريز وصنع الحلي النسائية في باكستان(٦٠). وثمة بحث آخر يوثق تعقيدات قضايا المرأة وسلاسل القيم العالمية في قطاع صناعة المنسوجات في بنغلاديش والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ويؤكد ضرورة التعامل مع فكرة تعرض النساء العاملات في قطاع صناعة الملابس في دكا لظروف عمل أسوأ من ظروف النساء البنغلاديشيات اللاتي ينتجن من المنازل للشركة ذاتها في لندن باعتبارها مشكلة(٦١).

---

(٥٧) Pramita Ray and Marijn Peepercamp, "Labour without liberty: female migrant workers in Bangalore's garment industry", 2008.

(٥٨) منظمة دعم العاملين من المنازل في جميع أنحاء العالم واللجنة البولندية المعنية بدعم المنظمات المحلية الهندية ومركز البحوث المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات *Case Closed: Problems Persist — Grievance Mechanisms of ETI and SAI Fail to Benefit Young Women and Girls in the South Indian Textile Industry* (2018)، والجمعية الدولية لمكافحة الرق "Briefing for the United Nations Special Rapporteur on slavery: gender and slavery".

(٥٩) Alessandra Mezzadri, "Modern slavery and the gendered paradoxes of labour unfreedom", openDemocracy، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦.

(٦٠) منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، "Briefing paper on the gender dimension of contemporary forms of slavery, its causes and consequences".

(٦١) Naila Kabeer, The Power to Choose: Bangladeshi Women and Labour Market Decisions in London and Dhaka، (لندن، دار فرسو للنشر، ٢٠٠٢).

٣ - تصنيع الإلكترونيات

٣٧ - تم توثيق حالات العمل القسري في قطاع تصنيع الإلكترونيات في عدد من المناطق[٦٢]. إلا أنه لم تجر بعد بحوث شاملة بشأن الأبعاد الجنسانية لأشكال الرق المعاصرة داخل ذلك القطاع الاقتصادي وإن كان للإناث فيه، على ما يبدو، وجود كثيف حيث تشكل المهاجرات والعاملات الشابات السواد الأعظم من العاملين في قطاع تصنيع الإلكترونيات[٦٣].

٣٨ - ويرد في دراسة مستفيضة أجرتها منظمة Verité في عام ٢٠١٤ بيان مدى انتشار العمل القسري بين العاملين في قطاع صناعة الإلكترونيات في ماليزيا[٦٤]. واستنادا إلى التقديرات المتحفظة، خلصت الدراسة إلى أن ما لا يقل عن ٢٨ في المائة من العاملين يعانون من العمل القسري وأن تلك النسبة أعلى كثيرا بين العمال الأجانب. وتبين أن العمل القسري منتشر بين العينة المشمولة بالدراسة التي تغطي المناطق المنتجة الرئيسية قاطبة وجميع المنتجات الإلكترونية وجنسيات العمال الأجانب، كما أنه منتشر بين الإناث والذكور على حد سواء وإن كانت النساء تشكلن الأغلبية الساحقة من قوة العمل في هذا القطاع. وتفيد إدارة الإحصاءات بحكومة ماليزيا بأن النساء شكلن في عام ٢٠١١، نسبة تناهز ٦٠ في المائة من حجم العمالة في قطاع الإلكترونيات في حين أفاد تقرير أعدته جهة مستقلة عام ٢٠١٣ أن نسبة النساء في قوة العمل في القطاع المذكور تقدر بما يتراوح بين ٧٠ و ٨٠ في المائة[٦٥].

٣٩ - ومن خصائص العمل القسري الذي تقوم به النساء والرجال في قطاع الصناعة الإلكترونية بماليزيا، التحفظ على وثائق السفر ودفع رسوم مغالى فيها لوكالات التشغيل وما يستتبعه ذلك من ضرورة العمل لوقت إضافي لسداد الديون الناتجة عن ذلك وإعطاء معلومات مضللة عن الأجور أو ساعات العمل أو شروط الوقت الإضافية أو الأحكام المتعلقة بإنهاء الخدمة أو طبيعة العمل أو درجة صعوبته أو خطورته؛ وانعدام إمكانية تغيير الوظيفة أو رفضها أو الوصول إلى آليات التظلم. وأفاد كثير من العاملين بأن السكن غير مناسب وبأنهم لا يستطيعون التنقل بحرية وأن تحركاتهم في العمل والسكن تخضع للمراقبة. وأفاد ما يقرب من نصف العاملين الأجانب بأن مسؤولين من مصلحة الهجرة أو من الشرطة أو من هيئة المتطوعين المعنية بأمن المواطنين تعرضوا لهم. وقال معظم من شملهم الإحصاء إنهم اضطروا إلى دفع رشاوي أو احتجزوا أو تلقوا تهديدات بالاعتقال أو الإيذاء البدني. والواقع أن اعتماد العاملين الأجانب في مجال الإلكترونيات على رب العمل أو الكفيل من أجل الحصول على المركز القانوني أو العمل أو السكن وحتى أحيانا في الحصول على الغذاء يخلق وضعا تزداد فيه احتمالات الإذعان للعمل القسري[٦٦].

---

(٦٢) منظمة العمل الدولية ومؤسسة Walk Free، *Global Estimates of Modern Slavery*.

(٦٣) Pauline Overeem, "Workers' rights in the global electronics sector"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و Megha Shree, "Women's employment in Indian electronics manufacturing sector"، انظر أيضا *Asian Journal of Research in Social Sciences and Humanities*, vol. 5, No. 9 (2015).

(٦٤) منظمة Verité، أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(٦٥) المرجع نفسه.

(٦٦) المرجع نفسه.

٤ - خدمات الفنادق والمطاعم

٤٠ - تفيد التقديرات العالمية المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة بأن النساء والفتيات يشكلن ٩٢ في المائة ممن يخضعون للعمل القصري في قطاع خدمات الفنادق والمطاعم(٦٧). ومن أبرز سمات عمل المرأة في هذا القطاع الموسمي وساعات العمل الطويلة وغير المنتظمة وأماكن الإقامة غير المناسبة التي يوفرها رب العمل والاستعانة بوكالات التشغيل والعاملات المهاجرات على نطاق واسع وانتشار التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة بمعدلات مرتفعة(٦٨). وكل من هذه العوامل، وبخاصة الاستعانة بوكالات التشغيل وبالعاملات المهاجرات بحيث أصبحن يشكلن السواد الأعظم من القوة العاملة، يزيد من خطر استشراء العمل القسري في هذا القطاع.

٤١ - وفي المملكة المتحدة، يُقدر أن ما يقرب من ١٠ في المائة من القوى العاملة في مختلف فروع قطاع المطاعم والفنادق والسياحة. وورد في تقرير أعدته المدونة الإلكترونية Chain Checked أن انتشار العمل القسري بين العاملين في خدمة الغرف بالفنادق الذين يتألفون في معظمهم من عاملات مهاجرات تجلبهن وكالات التشغيل ويعملن لساعات طويلة للغاية وبأجور شديدة التدني ويتعرضن للعنف الجنسي ولتهديدات بالترحيل(٦٩). والواقع أن الكثيرات من النساء العاملات في خدمة الغرف في الفنادق لم تبرمن عقودا مكتوبة ولا يتوفر لهن، في حالة عدم دفع أجورهن أو في حالة وجود هموم لديهن تتعلق بالصحة والسلامة المهنيين وغير ذلك من حقوق العمال، أي وسيلة مباشرة لالتماس العون سواء من خلال الفنادق التي يعملن بها أو من خلال الوكالات التي قامت بتشغيلهن(٧٠).

٤٢ - ويتبين من نتائج استقصاء عالمي مستفيض أجري عام ٢٠١٣ بشأن المرأة في قطاع الفنادق وخدمات توريد الأغذية الجاهزة والسياحة أن المرأة هي الأعلى تمثيلا في مجالات ذلك القطاع الضئيلة المهارات والمتدنية الأجور ولا تعمل على الأرجح إلا لبعض الوقت وفي مواسم معينة وبصورة مؤقتة ومن خلال وكالات التشغيل. ويفيد الاستقصاء أيضا بأن المرأة ممثلة تمثيلا زائدا في مجالات العمل غير الرسمية والمهمشة في قطاعات الفنادق والمطاعم والسياحة وأنها ''عرضة أكثر من غيرها للاستغلال في مجالات العمل الدنيا (ويعرف بالعمل في ظروف غير صحية أو العمل غير الكريم وفي السياحة الجنسية''(٧١).

---

(٦٧) منظمة العمل الدولية ومؤسسة Global Estimates of Modern Slavery.Thomas Baum, International : Perspectives on Women and Work in Hotels, Catering and Tourism, ILO Working Paper 1/2013.

(٦٨) Thomas Baum, *International Perspectives on Women and Work in Hotels, Catering and Tourism*، ورقة عمل مقدمة من منظمة العمل الدولية ١/٢٠١٣ (جنيف، منظمة العمل الدولية، ٢٠١٣).

(٦٩) مدونة Chain Checked متاحة في الموقع: http://chainchecked.com/840-2/.

(٧٠) مقال بقلم Jeremy Fox عنوانه '' I'm really just a slave: how hotel chains exploit agency loopholes and dehumanize workers''، نُشر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على موقع شبكةOpen Demoracy، ١٣ كانون الأول ديسمبر ٢٠١٧، متاحة في الموقع: www.opendemocracy.net.

(٧١) انظر، International Perspectives on Women and Work in Hotels, Catering and Tourism، الصفحة ٥٩.

٥ - العمل المنزلي والعمل في مجال تقديم الرعاية

٤٣ - جاء في التقديرات العالمية المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة أن ٢٤ في المائة من العمال المنزليين يرزحون تحت وطأة العمل وأن الكثيرين يتعرضون لحالات استرقاق بسبب الديون[٧٢]. وتشكل النساء، حسب تقديرات منظمة العمل الدولية، ٨١ في المائة من العمال المنزليين المهاجرين[٧٣]. ومثلما هي الحال في سائر القطاعات التي تشكل النساء فيها السواد الأعظم من قوة العمل، تُبخس، بوجه عام في قطاع الخدمة المنزلية، قيمة العمل الذي تتمثل خصائصه في ممارسات التشغيل الجائرة والأجر المتدني وعدم الاستقرار بدرجة كبيرة والتهديد وانعدام اللوائح التنظيمية وسوء ظروف العمل، بما يشمل عدم دفع الأجور والاقتطاعات الجائرة تحت بندي الغذاء والسكن وإسار الدين وطول ساعات العمل على نحو مفرط والتأشيرات المربوطة برب العمل والقيود المفروضة على محل الإقامة (وهو في المعتاد في منزل رب العمل) ومصادرة وثائق الهوية وانعدام الحماية الاجتماعية[٧٤]. ولقد وثقت تقارير عديدة أعمال عنف بدني وجنسي ونفسي خطيرة ضد النساء والفتيات العاملات في الخدمة المنزلية وسجلت مزيدا من انتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل الحرمان من الطعام والمياه والرعاية الصحية، وتقييد حرية الحركة وحرية تكوين الجمعيات والاتصال والتمييز على أساس الجنس والانتماء العرقي والطائفي وتقييد فرص الوصول إلى العدالة[٧٥].

٤٤ - وتفيد منظمة العمل الدولية بأن نسبة لا تتجاوز ١٠ في المائة من مجموع العمال المنزليين تسري عليهم قوانين العمل بنفس قدر سريانها على العمال الآخرين وأن ما يقرب من ٣٠ في المائة من هؤلاء العمال غير مشمولين على الإطلاق بأي من قوانين العمل الوطنية[٧٦]. وإضافة إلى ذلك، تستبعد الكثيرات من العاملات المنزليات من خطط حماية الأمومة ونظم الضمان الاجتماعي[٧٧]. ولاحظت أيضا

---

(٧٢) انظر منظمة العمل الدولية ومؤسسة Walk Free، *Global Estimates of Modern Slavery*, p. 11; and Asia Pacific Forum on Women, Law and Development, "Briefing paper on the gender dimension of contemporary forms of slavery, its causes and consequences".

(٧٣) Maria Gallotti, Migrant Domestic Workers Across the World: Global and Regional Estimates (جنيف، منظمة العمل الدولية، ٢٠١٦)؛ ومنظمة العمل الدولية، Domestic Workers Across the World: Global and Regional Statistics and the Extent of Legal Protection (جنيف ٢٠١٣).

(٧٤) صندوق الحرية، "Submission to the round table on the gender dimension of contemporary forms of slavery"، جنيف، ١١ و ١٢ نيسان/ابريل ٢٠١٨؛ ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، "Briefing paper on the gender dimension of contemporary forms of slavery, its causes and consequences"؛ ومركز القيادة العالمية النسائية، "Working paper on the gender dimension of contemporary forms of slavery, its causes and consequences"؛ و Judy Fudge, "Modern slavery and migrant domestic workers: the politics of legal characterization"، المؤسسة المعنية بالقانون والعدل والمجتمع، موجز للسياسات (٢٠١٦)؛ منظمة Focus on Labour Exploitation, "Women in the workplace: Flex's five-point plan to combat labour exploitation"؛ ومنظمة العمل الدولية، *Domestic Workers Across the World*.

(٧٥) منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، "Briefing paper on the gender dimension of contemporary forms of slavery, its causes and consequences"، ومركز القيادة العالمية النسائية، "Working paper on the gender dimension of contemporary forms of slavery, its causes and consequences"؛ ومنظمة العمل الدولية، *Domestic Workers Across the World*.

(٧٦) منظمة العمل الدولية، Domestic Workers Across the World.

(٧٧) المرجع نفسه. انظر أيضا Hestia, "Underground lives: pregnancy and modern slavery"، آذار/مارس ٢٠١٨.

أنه غالبا ما يتعذر الوصـــول إلى العمال المنزليين وأنهم لا يخضـــعون لنظم التفتيش على العمل القائمة حاليا[٧٨]. والواقع أن الظروف الخاصة بالتشغيل في قطاع العمل المنزلي كثيرا ما تفضي – بحكم حدوثها في القطاع غير النظامي وإمكانية عزل العمال في الخدمة في دور خاصـــة – إلى عرقلة فرص الوصـــول إلى العدالة وتنظيم الصـــفوف بغرض التفاوض بصـــورة جماعية والمطالبة بتحســـين ظروف العمل. وفي بلدان عديدة، لا يحق للعمال المهاجرين تكوين نقابات مهنية رسمية أو الانضمام إلى نقابات من هذا القبيل كما أنه لا يحق لهم التفاوض مع أرباب العمل على تحسين ظروف العمل والأجور[٧٩].

٤٥ – وفي قطاعي النظافة وتقديم الرعاية أيضا تشكل النساء نسبة كبيرة من القوى العاملة[٨٠]. وفي الســـنوات الأخيرة، راج، في قطاعي النظافة وتقديم الرعاية في المملكة المتحدة وفي بلدان عديدة أخرى استخدام ''عقود لا يرد فيها ذكر ساعات العمل'' وزادت الاستعانة بالعمالة التي تجلبها وكالات التشغيل واللجوء إلى ممارسات من قبيل ''ربط تأشيرات'' المهاجرين برب العمل. ومن شأن أشكال التشغيل هذه أن تزيد من عدم الاستقرار وأن تضعف المساءلة عن ظروف العمل المنبنية على الاستغلال وعن سائر انتهاكات حقوق الإنســـان، بما فيها العنف الجنســـي[٨١]. ومثلما هو الحال في قطاع العمل المنزلي، تُزيد هشـــاشـــة علاقات العمل وانعدام اللوائح التنظيمية في قطاعي النظافة وتقديم الرعاية إلى حد كبير من خطر إخضـــاع النســـاء والفتيات العاملات في هذين القطاعين للعمل القســـري وغير ذلك من أشـــكال الرق المعاصرة.

دال – تداعيات أشكال الرق المعاصرة على المرأة

٤٦ – تتمثل الســـمات المشـــتركة بين علاقات العمل داخل القطاعات الاقتصـــادية الوارد بيانها أعلاه والتي تزيد من خطر أشـــكال الرق المعاصـــرة في ما يلي: النظم الجائرة المتبعة في جلب العمالة والتعهيد وترتيبات التشـغيل غير الرسمية والأجور الضـئيلة واقتطاعات الرسـوم والجزاءات والعلاقات مع رب العمل والوسطاء الناتجة عن الديون وهشاشة الوضع من حيث سياسات الهجرة وسوء ظروف العمل وعدم توفير الســـكن المناســـب والرعاية الصـــحية ونقص الغذاء والمياه وانعدام فرص الاســـتفادة من نظم الحماية الاجتماعية وتدني مستويات الانضـمام إلى النقابات وحرمان العمال، في معظم السـياقات، من أشـكال الحماية المنصـــوص عليها في قوانين العمل الوطنية ومن نظم التفتيش وانعدام فرص المرأة في الوصـــول إلى العدالة والتماس سـبل الانتصـاف وانتهاك حقوق الإنسـان الواجبة لها[٨٢].وتقترن أشـكال العنف البنيوية هذه بمظاهر عنف وتمييز محددة ضـد النسـاء والفتيات تشـمل تحميلهن النصـيب الأكبر من مسـؤوليات

(٧٨) منظمة ''Focus on Labour Exploitation, ''Women in the workplace''.

(٧٩) مركز القيادة العالمية النسـائية، ''Working paper on the gender dimension of contemporary forms of slavery, its causes and consequences''.

(٨٠) انظر منظمة العمل الدولية، *Domestic Workers Across the World*، الصفحة ٢١ و Labour Exploitation Advisory Group, ''Submission to the United Nations Special Rapporteur on contemporary forms of slavery''.

(٨١) Labour Exploitation Advisory Group, ''Submission to the United Nations Special Rapporteur on contemporary forms of slavery''.

(٨٢) منظمة ''Focus on Labour Exploitation, ''Women in the workplace''.

تقديم الرعاية، من قبيل الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي ومن تلك المظاهر أيضا العنف الجنسي والقيود على حرية الحركة والتمييز المتصل بالحمل وانتهاكات الحقوق الجنسية والإيجابية.

٤٧ - وتنطوي وظائف كثيرة في قطاعات العمل التي تشكل النساء فيها أغلبية على مهام اعتبرت على مر التاريخ ''أعمالا تؤديها المرأة'' من قبيل تقديم الرعاية وأعمال النظافة والطهي والحياكة التي ما زالت مبخوسة القيمة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية[٨٣]. وحتى عندما تعمل النساء والفتيات في قطاعات مثل الزراعة وتصنيع الإلكترونيات يجري وضعهن في مرتبة دنيا ومنحهن وظائف لا تتطلب مهارات عالية ومن ثم لا تحظين بالحماية التي توفرها علاقات العمل الرسمية. وهكذا يفضي التمييز بين الجنسين في سوق العمل إلى تطبيع انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمرأة في مكان العمل ويهيئ لأشكال الرق المعاصرة مناخا يسمح بالإفلات من العقاب.

٤٨ - ولقد باتت العناصر الفاعلة في مجال مناهضة الرق تلحظ على نحو متزايد أن المرأة تعمل الآن في قطاعات اقتصادية شتى وأنه، في الوقت نفسه، غالبا ما تفضي حالات الاعتداء الجنسي على النساء في هذه القطاعات إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة انتهاكات حقوقهن[٨٤]. واحتُج بأن إيلاء الاهتمام على نحو غير متناسب لمسألة العنف الجنسي ضد النساء ينطوي على ''تجاهل للأدلة المتزايدة التي تفيد بأن قوانين الدول والممارسات المؤسسية ذات الصلة بمسألة الاشتغال بالجنس وبالعمل المنزلي والهجرة واللجوء والاغتصاب'' هي أكثر ما يؤثر بقدر كبير وبشكل سلبي في حقوق الإنسان الواجبة للمرأة[٨٥].

فرص المرأة في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف

٤٩ - يواجه الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية من جراء أشكال الرق المعاصرة عقبات عديدة تحول دون وصولهم إلى العدالة وسبل الانتصاف وتتمايز تلك العقبات حسب نوع الجنس[٨٦]. وتفيد دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٧ بشأن فرص العمال المهاجرين في جنوب شرق آسيا في الوصول إلى العدالة، بأن أغلبية ساحقة من النساء التمسن العون من منظمات غير حكومية مقابل ١٥ في المائة فقط التمسن العون من الوكالات الحكومية و ٣ في المائة من النقابات المهنية. وعلى النقيض من ذلك، التمس الرجال المساعدة من الحكومات والنقابات والمنظمات غير الحكومية. وخلص معدا الدراسة إلى أن هذا الفارق في المسلك الذي اتبع في التماس العدالة يرجع إلى أن النساء يعملن بأعداد أكبر في القطاع غير النظامي بلا دعم من النقابات وتخشين سؤال الحكومة بسبب مخاوفهن فيما يتعلق بوضعهن من حيث الهجرة[٨٧].

---

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢

(٨٤) انظر Letizia Palumbo, "The need for a gendered approach to exploitation and trafficking", in Okyere and Kotiswaran, eds., *Gender*، الصفحات ٢٣-٢٧.

(٨٥) انظر Okyere and Kotiswaran, eds., *Gender*، الصفحة ١٢.

(٨٦) المرجع نفسه. انظر أيضا A/HRC/14/22 واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء.

(٨٧) انظر Benjamin Harkins and Meri Åhlberg, *Access to Justice for Migrant Workers in South-East Asia* (منظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٠١٧)، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

٥٠ - تقتضي آثار أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة استحداث خدمات نوعية شاملة للجميع قوامها المشاركة وحقوق الإنسان ووضع تدابير دعم في مجالات الصحة البدنية والجنسية والإنجابية والنفسية والمساعدة القانونية والحماية الاجتماعية والمساعدة على إعادة الإدماج(٨٨). وغالبا ما تعامل النساء والفتيات، لا سيما في مجال المعالجة من الاتجار بالبشر، في إطار نموذج وقائي يسفر عن تدابير ''تأهيلية'' من قبيل إيداعهن في نُزُل للمهاجرات مما يقيد بقدر أكبر استقلالهن وحرية حركتهن(٨٩). فهذا الأمر ينتقص من قدرتهن كصاحبات حق على السعي إلى تحقيق استقلالهن الشخصي. كما أن عمليات ''الإغارة والإنقاذ'' التي تهدف إلى انتزاع النساء والفتيات من براثن أشكال الرق المعاصرة غالبا دون علمهن أو رضاهن يمكن أن تسبب مزيدا من الضرر، بما في ذلك إعادة استغلالهن. ومن المنطلق نفسه، كثيرا ما تشمل أشكال الدعم المقدم بغرض إعادة إدماج النساء اللاتي سبق الاتجار بهن بغرض إكسابهن المهارات التي تختص بها ''الإناث'' وفقا للقوالب النمطية السائدة، من قبيل الحياكة وأشغال التريكو وإنتاج المشغولات اليدوية مما لا يساعد في شيء على زيادة فرص هؤلاء النساء والفتيات في الانتقال إلى وظائف لا تقترن بالاستغلال في إطار الاسترقاق أو بظروف شبيهة بالرق.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - نحو وضع إطار قوامه مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة من أجل القضاء على الرق بجميع أشكاله المعاصرة

٥١ - تشكل الفتيات والنساء، على الصعيد العالمي، الأغلبية الساحقة من الأشخاص الذين تنتهك حقوقهم الإنسانية في سياق مظاهر معينة تتجلى فيها أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق بما يستتبعه ذلك من عواقب. وتمثل أوجه عدم المساواة بين الجنسين جوهر أشكال الرق المعاصرة التي تغذيها أيضا أشكال متشابكة من التمييز والقمع وعدم المساواة، مثل الخلفية العرقية والإثنية والتصنيف الطائفي والوضع الاجتماعي والاقتصادي والعجز والوضع في ضوء سياسات الهجرة.

٥٢ - ولئن كانت أسباب الرق بأشكاله المعاصرة معقدة وتختلف من بلد إلى آخر وداخل البلد الواحد فأوجه عدم المساواة بين الجنسين تُعد المحرك الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان. ولن يتسنى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان والموضحة في صكوك، مثل الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ما لم تتخذ خطوات عاجلة موجهة إلى فئات بعينها تعالج أبعاد الرق والممارسات الشبيهة بالرق المتعلقة بالمرأة. ومن ثم، لا بد من التركيز في جميع نهج التصدي لهذه الظاهرة الرامية إلى منع الرق بأشكاله المعاصرة واستئصال شأفته، على تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين والنهوض بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة بجبر

(٨٨) Catherine Zimmerman and Ligia Kiss, "Human trafficking and exploitation: a global health concern", *Plos Medicine*, vol. 14, No. 11 (November 2017)، (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) و Hestia, "Underground lives".

(٨٩) التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، "The gender dimensions of human trafficking".

الأضرار الاجتماعية والاقتصادية التي تطال النساء في جميع مناحي الحياة والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية الضارة وللوصم والتمييز وتعزيز قدرة المرأة على التغيير وإسماع صوتها وزيادة مشاركتها.

٥٣ - ولا بد أن تشمل النهج القائمة على مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان المتبعة إزاء المسألة المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، تحليل التجارب الخاصة والمتمايزة التي يتعرض لها الرجل والمرأة في مختلف القطاعات الاقتصادية والسياقات الجغرافية وكفالة أن يسهم أكثر الأشخاص تضررا بشكل مباشر في وضع التشريعات والسياسات والبرامج وسبل الانتصاف وفي تسيير دفتها ورصدها.

باء - توصيات إلى الدول الأعضاء

٥٤ - في ضوء هذه الاعتبارات توصي المقررة الخاصة الدول بما يلي:

(أ) التصديق على كل ما هو قائم في هذا الصدد من صكوك دولية تحظر الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ومن بينها بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) ومواءمة تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية وتجريم الرق بجميع أشكاله المعاصرة وتوقيع العقوبات المناسبة في حالات انتهاك حقوق الإنسان وكفالة أن تتوافر للضحايا سبل انتصاف مراعية للمنظور الجنساني؛

(ب) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها دون أي تحفظات واتخاذ خطوات موجهة لفئات بعينها تنفيذا لضمانات المساواة بين الجنسين وعدم التمييز الواردة في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الضمانات التي تكفل حرية تكوين الجمعيات والحقوق الأساسية الأخرى في مكان العمل؛

(ج) تأييد الاعتماد النهائي لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إنهاء العنف والتحرش في عالم العمل وسائر معايير العمل الأساسية التي تكفل اتخاذ تدابير تحقق المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، من قبيل اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛

(د) الحرص دوما على إدراج تحليل قوامه مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والبرامج والميزانيات الوطنية وسائر الأنشطة الرامية إلى مكافحة أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك في سياق عملية وضع السياسات والاستعراضات الوطنية الطوعية لحالة تنفيذ الهدف ٨-٧؛

(هـ) تقييم الإنفاق الحكومي والضرائب والسياسة النقدية من حيث ما يترتب على هذه الأمور من آثار فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتعبئة الموارد العامة من أجل المجالات التي تسهم في تحسين حالة المساواة بين الجنسين وفي تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، بطرق من بينها توسيع نطاق نظم الحماية الاجتماعية الشاملة بما يحد من عوامل الخطر التي تفضي إلى أشكال الرق المعاصرة؛

(و) وضع وإنفاذ خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتحديث تلك الخطط وتضمينها تحليلا للاعتبارات الخاصة بالجنسين وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة حيثما كان له محل فيما يتصل بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة القائمة على نوع الجنس؛

(ز) اعتماد نظم تفتيش عمالي فعالة ومراعية للمنظور الجنساني في القطاعات التي تشكل فيها النساء السواد الأعظم من القوى العاملة ونشر الوعي بين القائمين على إنفاذ القانون والجهاز القضائي والمفتشين العماليين والنقابات وأخصائيي الرعاية الصحية وسائر العناصر الفاعلة. فيما يتعلق بالتعرف على النساء والفتيات ضحايا أشكال الرق المعاصرة وتدريبهم على ذلك؛

(ح) تقديم دعم مناسب قوامه حقوق الإنسان ومساعدة اجتماعية وطبية واقتصادية وقانونية مراعية للمنظور الجنساني إلى النساء اللاتي طالتهن أشكال الرق المعاصرة وتخصيص اعتمادات محددة لهذا الغرض، بطرق من بينها تقديم الدعم للضحايا والنقابات المهنية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية؛

(ط) كفالة إمكانية استفادة جميع ضحايا العمل القسري وسائر أشكال الرق المعاصرة من سبل انتصاف ناجعة تحدث تحولا باتخاذ خطوات مناسبة تكفل إمكانية الوصول إلى آليات العدالة الجنائية وسبل الانتصاف المدنية والإدارية. وينبغي أن ينطوي ذلك على تحديد المعوقات التي يمكن أن تنال من فرص وصول المرأة إلى سبل الانتصاف للضحايا وتذليل تلك العقبات؛

(ي) اعتماد تشريعات فعالة بشأن إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان والإبلاغ الحكومي وإقرارات دوائر الأعمال واتخاذ تدابير تتصل بممارسات الشراء الحكومية وضمان تنفيذها. وينبغي أن تقضي تلك التشريعات صراحة بإجراء تحليلات للأثر الجنساني باعتبار ذلك مكونا من مكونات العناية الواجبة وأن تعزز ممارسات الشراء الحكومية المراعية للمنظور الجنساني؛

(ك) القيام صراحة بحظر ممارسات الاستقدام الاحتيالية والضارة، بما فيها دفع رسوم توظيف للوكلاء مما يعد أحد الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة واعتماد تدابير تنظم عمل وكالات الاستقدام والتشغيل. وينبغي إيلاء عناية خاصة لتنظيم عمل وكالات التشغيل التي تجلب العمال في قطاعات العمل المنزلي والرعاية والفنادق والصناعة التحويلية؛

(ل) العمل على وضع سياسات هجرة مراعية للمنظور الجنساني توفر للنساء والرجال فرصا قانونية عادلة تيسر لهم الحصول على عمل لائق ومأمون وتتيح لهم قنوات هجرة منصفة والنظر في اتخاذ تدابير، من قبيل فصل تصاريح الإقامة عن علاقات عمل معينة بما يحد من تعرض العمال المهاجرين لمخاطر أشكال الرق المعاصرة. وينبغي أيضا إيلاء الاعتبار لاستحداث نظم حماية اجتماعية تعاونية وعبر وطنية؛

(م) الاستثمار في جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن نطاق أشكال الرق المعاصرة ومدى انتشارها في قطاعات معينة وفي مجالي الاقتصاد غير النظامي والإنتاج المحلي وتحليل تلك البيانات بصفة منتظمة باعتبار ذلك الأساس لأي سياسات واستراتيجيات فعالة

تضعها العناصر الفعالة في القطاعين العام والخاص وينبغي أيضا القيام على نحو منتظم بجمع معلومات عن فرص حصول المرأة على وثائق هوية واستحقاقات الضمان الاجتماعي؛

(ن) إيلاء عناية خاصة لخطر أشكال الرق المعاصرة في مجال الاقتصاد غير النظامي، بطرق من بينها تحديد القطاعات المهددة، لا سيما القطاعات التي شكلن فيها النساء على مر الزمن السواد الأعظم من القوى العاملة؛

(س) النظر في وضع استراتيجيات مختلفة للنهوض بالشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة في القطاعين العام والخاص وتشمل الآليات النسائية والحكومة بجميع مستوياتها والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني، ومن بينها الجماعات المعنية بحقوق المرأة والنساء الضحايا والناجيات والنقابات المهنية وممثلي دوائر الأعمال وجهات أخرى صاحبة مصلحة. فلهذه الشراكات أهمية بالغة في التصدي لأشكال الرق المعاصرة على نحو فعال ومتكامل ومن شأنها أن تسهم، في جملة أمور منها، تعزيز الحوار بشأن السياسات المراعية للمنظور الجنساني من أجل معالجة أسباب تلك الأشكال من جذورها وتوفير إطار مؤسسي لوضع استراتيجيات قوامها حقوق الإنسان وتنفيذها وإقامة آليات تظلم وكفالة سبل العلاج والنهوض بالدعوة إلى إصلاح القوانين والسياسات العامة والترويج لمنح شهادات وتشجيع التحقيقات المستقلة؛

(ع) وضع استراتيجيات لتنفيذ الغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة تركز على تهيئة فرص العمل اللائق وكفالة العمالة الكاملة والمنتجة ومعالجة أشكال العمل غير المستوفية للمعايير والعمل في القطاع غير الرسمي حيث يتجلى أثر الرق في المرأة.

جيم - توصيات إلى الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

٥٥ - توصي المقررة الخاصة دوائر الأعمال بما يلي:

(أ) اعتماد التزامات سياساتية بحقوق الإنسان وتوخي العناية الواجبة على نحو مستمر وفعال في مجال حقوق الإنسان تماشيا مع الإطار الذي أرسته المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وإدراج الاستنتاجات الواردة في تلك المبادئ في سياساتها وإجراءاتها الرامية إلى القضاء على الرق بأشكاله المعاصرة. وينبغي إيلاء عناية خاصة لإدماج تحليل لحقوق المرأة والمنظور الجنساني في السياسات والإجراءات المراعية لمبدأ العناية الواجبة؛

(ب) كفالة أن تكون السياسات والإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان ونظم تنفيذها معبرة عن الوعي بالفوارق بين الجنسين ومراعية للاعتبارات الخاصة بكل منهما وأن تشمل جميع العناصر المكونة لسلاسل التوريد، لا سيما في مجال الاقتصاد غير النظامي وأن تُعرِّف انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أشكال الرق المعاصرة وأن تكفل الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) نشر تقارير عن ما اتخذته من إجراءات لمعالجة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أبعادها الجنسانية وعن ما اتخذته من تدابير وقائية وتصحيحية وتبادل الدروس المستفادة والاستراتيجيات الخاصة بتحسين الوضع؛

(د) توفير أو التعاون في توفير سبل الانتصاف بإقامة آليات تظلم أو المشاركة في آليات من هذا القبيل قائمة بالفعل، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتعاون مع آليات التظلم التابعة للدولة. وينبغي أن تتبع دوائر الأعمال، في توفير سبل انتصاف آنية وناجعة، نهجا مجتمعيا مراعيا للمنظور الجنساني وأن تكفل سهولة الوصول وعدم التمييز وإمكانية التنبؤ والإنصاف والشفافية والتوافق مع حقوق الإنسان؛

(و) المشاركة في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين لكفالة أن تكون الإدارة والموظفون والشركاء التجاريون المعنيون على دراية بطبيعة وأخطار أشكال الرق المعاصرة التي تطال المرأة في سلاسل التوريد وباستراتيجيات القضاء عليها.

٥٦ - وتود المقررة الخاصة أن تطرح التوصيات التالية على جهات أخرى صاحبة مصلحة:

(أ) يناط بالمنظمات الدولية ودوائر المانحين دور هام في توفير منتدى للحوار والتعاون بهدف التصدي لأشكال الرق المعاصرة وكفالة الاستعانة على الدوام بتحليل الاعتبارات الخاصة بالجنسين وبنهج قوامه حقوق الإنسان الواجبة للمرأة في وضع السياسات والبرامج. وإنه لمن المستحب أن تقوم بمساعدة الدول وسائر الجهات الفاعلة، حسب الاقتضاء، بتقديم المساعدة التقنية لأغراض البحث وبناء القدرات والعلاج ولمعالجة الأسباب الجذرية لأشكال الرق المعاصرة من خلال التنمية القائمة على حقوق الإنسان والبرامج الإنسانية وبرامج الحد من الفقر؛

(ب) وينبغي لمنتديات الجهات المتعددة صاحبة المصلحة التي تهدف إلى معالجة أشكال الرق المعاصرة تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والحرص على إدماج الاعتبارات الخاصة بالمساواة بين الجنسين بشكل منهاجي في بحوثها وسياساتها وبرامجها، بما في ذلك إسماع أصوات النساء الضحايا والناجيات؛

(ج) وينبغي للمستثمرين استعمال نفوذهم في ممارسة الضغط على دوائر الأعمال بما يكفل التقيد بحقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين الجنسين والتوعية بأخطار الرق والممارسات الشبيهة بالرق وبناء القدرات والاستثمار في البحوث وجمع البيانات وتحليلها وكفالة أن تقيم دوائر الأعمال علاقات مع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية، من خلال قنوات عدة، من بينها منتديات الجهات المتعددة صاحبة المصلحة؛

(د) وينبغي للمستهلكين أن يؤدوا دورا أنشط في تمحيص منشأ المنتجات والترويج لمراعاة الأخلاقيات عند الاستعانة بمصادر التوريد وغير ذلك من مبادرات التجارة العادلة التي ينبغي أيضا أن تضم معلومات عن المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة ومؤشرات في هذا الصدد؛

(هـ) ويناط بالنقابات المهنية واتحاداتها أداء دور هام في كفالة التزام الدول ودوائر الأعمال بحقوق الإنسان الواجبة للعمال. وينبغي اتخاذ تدابير تكفل تمثيل المنظمات النسائية الممثلة للقطاعات الاقتصادية التي تشكل النساء فيها غالبية القوى العاملة على قدم المساواة في هياكل صنع القرار في الحركة النقابية؛

(و) **وينبغي أن تواصل العناصر الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، ومن بينها المؤسسات والدوائر الأكاديمية ووسائط الإعلام، إجراء بحوث بشأن المساواة بين الجنسين وانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بأشكال الرق المعاصرة والتحري والإفادة عنها وتسليط الضوء على المجالات التي لا يمتثل فيها للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والدعوة إلى اتخاذ تلك الجهات المسؤولة إجراءات فعالة وسريعة لمعالجة هذه الحالات.**